

التعليق على تفسير ابن كثیر (501) | تفسير سورۃ البقرة (67-)

701 | معايي الشیخ عبد الكریم الخضیر

عبد الكریم الخضیر

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته. سم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثیر رحمه الله تعالى - 00:00:01

قوله تعالى ولا تنكحوا المشرکات حتى يؤمّنوا ولامة مؤمنة خير من مشرکة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشرکين حتى يؤمّنوا ولعبد مؤمن خير من مشرک ولو اعجبتكم او لئک يدعون الى النار - 00:00:26

والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبین ایاته للناس لعلهم يتذکرون هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنین ان يتزوجوا المشرکات من عبدة الاوثان ثم ان كان عمومها مرادا - 00:00:50

وانه يدخل فيها كل مشرکة من كتابیة ووثنیة فقد خص من ذلك نساء اهل الكتاب بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلکم اذا اتیتموهن اجروهن محصنین غير مسافحین ولا متخدی اخذان - 00:01:14

قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تنكحوا المشرکات حتى يؤمّن استثنی الله من ذلك نساء اهل الكتاب وهکذا قال مجاهد وعکرمة وسعید ابن جبیر ومکحول والحسن والضحاک وزید ابن اسلم - 00:01:39

والریبع بن انس وغیرهم وقيل بل المراد بذلك المشرکون من عبدة الاوثان ولم يرد اهل الكتاب بالکلیة والمعنى قریب من الاول والله اعلم. الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:02:02

نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین اما بعد ففي قول الله جل وعلا ولانكحوا المشرکات حتى يؤمّنن يبحث في هذه الاية من جهتين من جهة موافقتها ومعارضتها لقول الله جل وعلا - 00:02:24

الزاني لا ينكح الا زانية او مشرکة والله جل وعلا ولا يقول ولا تنكحوا المشرکات حتى يؤمّن وملعوم ان الزاني مسلم لا يحكم بکفره الا اذا استحله فکیف الزاني المسلم - 00:02:50

ينکح المشرک والزانية من المسلمين ينكحها المشرک بنص الاية من اهل العلم من يرى ان هذا في الزاني المستحل والزانية المستحللة للزنا لانه خرج بذلك عن دائرة الایمان وصار في حکم الكفار والمشرکین - 00:03:17

ومنهم من يقول لهذا على سبيل التغليظ ولا يراد به حقيقته ومنهم من قال ان هذا منسوخ بالایة التي معنا. وعلى كل حال الاية محکمة وصریحة في المراد في کون المسلم لا ينكح المشرکا - 00:03:43

والبشرک لا ينكح المسلم من جهة ثانية اهل الكتاب من اليهود والنصاری هل هم مشرکون فنحتاج الى الجمع بين نکاح نسائهم وبين الاية نکاح نساء اهل الكتاب مباح بقول الله جل وعلا ومحصنات من الذين اوتوا الكتاب - 00:04:09

من قبلکم فهل هم مشرکون بحيث نحتاج الى جمع وتوفیق بین الایتین او هم فيهم شرك فاذا قلنا مشرکون احتجنا الى التوفیق واذا قلنا هم في الاصل موحدون لكن فيهم شرك - 00:04:39

ما نحتاج الى اخراجهم اشار المؤلف رحمه الله تعالى ثم ان كان عمومها مرادا بمعنى انه يدخل فيه نساء اهل الكتاب فقد جاء التخصیص قص من ذلك نساء اهل الكتاب بقوله تعالى - 00:05:05

وان كان العموم غير مراد فلا نحتاج الى توفیق ولا نحتاج الى مخصوص من العموم الذي اريد به الخصوص او نقول هم لا يدخلون في

الآلية اصلاً لأنهم ليسوا بمشركين - 00:05:30

وانما فيهم شرك هم يعبدون مع الله غيره وهذه حقيقة الشرك الاكبر اليهود يعبدون العزير ويقولون هو ابن الله والنصارى يعبدون المسيح ويقولون هو ابن الله وهذه حقيقة الشرك الاكبر - 00:05:51

بعضهم يقول وهذا ما قرره الحافظ ابن رجب في شرح البخاري انهم يقولون لهم فيهم شرك ولا تنطبق عليهم احكام المشركين بدليل ان الله اباح نسائهم واباح ذبائحهم ولو كانوا مشركين ما ابيحت نسائهم ولا ذبائحهم - 00:06:15

وفرق بين ان يقال فلان مشرك او فيه شرك فلان مبتدع او فيه بدعة فلان جاهلي او فيه جاهلية كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لابي ذر انك امرئ فيك جاهلية - 00:06:39

ما في حدا بقول ابو ذر جاهلي لا ومن وافق المبتدعة بخصلة من خصالهم يكون فيه بدعة ولا يقال انه مبتدع حتى يعمل اصول المذهب كاملة والمعتزلية والاشعري والا شهري ولا غيرهم من من طوائف البدع - 00:06:57

اما من وافقهم في شيء خالفهم في البالقي هذا لا يقال له انه مبتدع بالمعنى الاعم الذي يطلق قد يغلوظ عليه ويشدد عليه ويقال فلان مبتدع من اجل التنفيذ وهذا كان في اول الامر - 00:07:28

جارى على لسان الائمة وسلف الامة وشددوا على من فيه شوب بدعة من اجل ان تجتث البدعة من اصلها وجزورها في اول الامر الجهمية الذين قالوا بخلق القرآن كفراهم خمس مئة عام اكثرا من خمس مئة - 00:07:47

عالم وهذا في اول الامر من اجل التشديد عليهم لكن مثل الزمخشري وهو معتزل ليقول بخلق القرآن نقول مكفره خمس مئة عالم لا ففرق في الحكم على الشيء في اول امره من اجل ان يمحى ويسحق - 00:08:13

ويمحى من الوجود وبين ما اذا مسى عليه الناس درج عليه الناس وفوا وكثير في الناس وجوده يختلف ب المختلف يعني في قضيائنا المعاصرة انا نرى في بعض الجهات من المخالفات التي جروا عليها من عشرات السنين - 00:08:43

ليست في مثل ما يراد له الان يختلف يعني هل انكار الناس للاتصال في التعليم الان؟ مثل انكارهم للاتصال في الصحة مثلاً ما يختلف الامر وفي مثل هذا ما يقال فيه عمته بالبلوى - 00:09:10

يعنى الكلام على مثلاً الزمخشري لا تقول كفارة خمس مئة عام. كلام الكلام في ابي حنيفة والارجاء الوارد في كتاب السنة لعبد الله بن الامام احمد هل يقال به الان فهل صريحة في تكفيده - 00:09:33

وتکفیر القائل بقوله كان ابى حنيفة الان هو الامام الاعظم ولا احد ينكر هذا لو قيل لاحاد المسلمين في الشرق والغرب من الامام الاعظم ما يختلفون في انه ابى حنيفة - 00:09:55

ومثل هذا عندنا کفر اليهود والنصارى محل اجماع اهل العلم من شك في کفراهم کفر اجماعاً من ليس هذا من باب التخوين من شأنهم - 00:10:16

ليس هذا من باب التهويين من شأنهم وانما لتقدير الاحكام والتعامل مع النصوص بالرجب لما يقرر انهم ليسوا بمشركين يعني لا يدخلون في النصوص العامة في المشركين وانما فيهم شرك وهم کفار بالاجماع - 00:10:36

من اجل مثل هذا التعارض الذي عندنا والخلاف شبه لفظي سواء قلنا انهم مشركون ودخلوا في الآية جاءت الآية المخصصة جاءت الآية مخصصة من العموم المخصوص واذا قلنا انهم ليسوا بمشركين - 00:10:58

وهم کفار بلا شك وفيهم شرك نعم ما نحتاج الى جمع بين الایتين لا لا الكافر الكافر بالنص ما في مجال للاجتهاد کفر صريح من فهم الادلة ما هم مسألة تغير فتوى المسألة تبلور مذاهب - 00:11:19

في اول الامر رأوا ان المخالفة للنصوص صريحة وكذا وحكموا بکفراهم لكن فيما بعد ووجدت الحجج ووجد الشبه وجد شبهة يتعلقو بها نعم؟ هذا هو المستوى ان في شبهة على كل حال هذا اللي درج عليه الائمة ما في احد يبي يقول ان الزمخشري کفارة خمس مئة عالم - 00:12:14

يبقى الخلاف يبقى الخلاف نعم فاما ما رواه ابن جرير قال حدثني عبيد ابن ادم ابن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابى قال حدثني

عبد الحميد ابن بهرام الفزاري قال حدثنا شهر ابن حوشب - 00:12:43

قال سمعت عبدالله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام قال الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله - 00:13:21

وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا حتى هم ان يسطو عليهم فقال نحن نطلق يا امير المؤمنين ولا تغضب - 00:13:44

فقال لان حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكنني انتزعهن منكم صغيرة قمئة فهو حديث غريب جدا. وهذا الاثر عن عمر غريب ايضا قال ابو جعفر هذا الاثار كما ترون في اسناده شهر حوشب - 00:14:05

وعامة اهل العلم على تطعيفه فالخبر ضعيف لا يعتمد عليه واما كون عمر رضي الله عنه ينكر على من يتزوج كتابية فهذا جار على اصوله ما يستند اليه يرحمك الله - 00:14:29

انه يخاف على على المسلمين وعلى ذراري المسلمين من تربية الكفار الكتاب الصحيح ان الاصل الحل لكن الاحوال والظروف والبلدان والأشخاص يختلفون حتى الزوج بعض الازواج يخشى على نفسه - 00:14:50

يخشى عليه هو من ان يتنصر ويتعود فضلا عن تربية الاولاد وما يلتحق بذلك فكون الشيء يحل ويترتب عليه مفاسد يمنع من اجلها الرسول عليه الصلاة والسلام منع من اكل ثوما او بصلان - 00:15:13

يقرب المسجد وقيل له عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح احرام هما يا رسول الله قال انا لا احرم ما احل الله فهو من جهة من جهة المفسدة يمنع - 00:15:33

ومن جهة الحل والحرمة والنصل الأصل النص هو هو الحاكم على على التصرفات النص يبيح ما في نص يحرم الثوم والبصل لذاته باعتبارهما شجرتان كما جاء في الحديث الصحيح لكن - 00:15:50

الاذى المترتب على ذلك يمنع اكلهما من اجله ومثله اليهودية هم النصرانية اصل الحل والنصل صريح في القرآن يقال والله يحتمل ولا ما يحتمل والمحصنات من الذين اتوا الكتاب محصنات - 00:16:11

معنى العفيفات لأنه كذب فيهم الفجور وفيهم العهر بكثرة ولا شيء ذنب اعظم من الكفر التي تسجد للصلب تأمنها على على عرضك ما تؤمن لكن مع ذلك يبقى الاصل كما جاء في الاية النص - 00:16:35

الصحيح النص القطعي الحل ويبقى ان الانسان بعض الناس يثق من نفسه ومن قوته وقوه شخصيته وقوه ايمانه ايضا ويتزوج وظروف الناس تختلف لمن اه يتوقع منه الانجاب وكثرة الاولاد وحاجة الى تربيتهم وهو مشغول بدنياه وباموره الاخرى - 00:16:58

مثل هذا يعرضنا نفسه اولا و نسله للفتنة واذا كان الخوارج وجمهور السلف ما حكموا بکفرهم تأمن على نفسك ان تتزوج خارجية او حتى جهمية او معذلية او عمران بن حطان ذكرنا هذه القصة مرارا - 00:17:27

تزوج امرأة من الخوارج والاصل لجمالها وجاء بالحجة التي يحتاج بها الناس اليوم الشباب يقولون الجمال اهم شيء لان ما غير الجمال يأتي بالتدريج وبالتربيه وبالدعوة وبكذا وكذا الجمال ما ما تقدر تجيئه بالدعوة - 00:17:58

ها ما تستطيع تجريب جمال بالدعوة لكن غيره يأتي بالدعوة وش اللي صار؟ عمران ابن حطان صار رؤوس الخوارج ودعاته نسأل الله العافية فالانسان يحتاط لنفسه ولدينه ولنسله ولذا جاء في الحديث تنكح المرأة لاربع الى ان قال فاطفر بذات الدين تربت يداك - 00:18:22

هل نقول ان ولی الامر من غير تحريم ايه المصلحة ما حدث في الاندلس حتى عمر رضي الله عنه منع من انه يعني لم يجز لا لا لا لا من اجل المصلحة والمفاسد المترتبة على ذلك - 00:18:51

وايضا ما يصح هذا الخبر اللي معنا ما يصح لكن القصة مشهورة عن عمر. نعم قصة معروفة عن عمر من طرق كثيرة لكن الخبر اللي عندنا ضعيف نعم يخرج على انه كفر دون كفر يخرج على انه - 00:19:20

من التشديد معروف لو تقرأ في كتاب السنة لعبد الله بن امام احمد عرفتو شلون يتعامل السلف مع المبتدعة وهذا الذي جعل بعض

طلاب العلم يتطاول على الكتاب وعلى مؤلف الكتاب وعلى - [00:19:54](#)

قال في كلام شنيع ترد عليه بردود قبيحة من الكوثري وامثاله نظراً له نعم على كل حال المسألة واضحة ما تحتاج الى طيب شيخ الاسلام هل كفر رؤوساً مبتدعة قال رأيته يعتذر عنه - [00:20:13](#)

سئل عن رؤوسهم وانصفهم حتى قال في الرازي الذي هو من اظر المبتدع على طلاب العلم في تفسيره سئل عنه قالوا اما ابو عبد الله بن الخطيب الرازي المعروف بابن الخطيب هو - [00:20:41](#)

فيطعن كثير من الناس في قصده وانت اذا قرأت كلامه والله تشك تشك انه عن اصرار يقول الف في اعضاء الله شخص يدعى محمد بن اسحاق بن خزيمة في اعضاء الله - [00:21:07](#)

كتاباً سماه كتاب التوحيد وال الاولى ان يسمى كتاب الشرك وكلام كثير يعني في في ائمة السلف وفي اقوالهم ومع ذلك يقول شيخ الاسلام كثير من الناس يطعن في قصده والذي اراه انه ينصر ما يراه الحق - [00:21:28](#)

الشيخ اللي عانى منهم ما عانى وتأمروا عليه قلبوا عليه الولاة وسجن بسببهم يعتذر عنهم لكنه الدين انصاف
الكلام الائمة معروف ترى اهل الانصاف - [00:21:51](#)

الورع واذا اطلقوا الكلمة حسبوا لها الف حساب لان كل انسان مسؤول مسؤول عما يقول نعم لا لا لا لا فيه تشديد على من يتزوج كتابية ما في اكثرب من هذا - [00:22:46](#)

والله كلها في النار اما ان كانوا من باب التخليد حسب ما يراد بالحديث فهم خرجوا من الملة وان كان من اجل ان يعذبوا على على
بعدهم ومعاصيهم محكم الكبائر - [00:23:17](#)

نعم قال ابو جعفر ابن جرير رحمة الله بعد حكايته الاجماع على اباحة تزويج الكتابيات وانما كره عمر ذلك لان لا يزهد الناس في
المسلمات او لغير ذلك من المعاني - [00:23:51](#)

كما حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن ادريس قال حدثنا الصلت ابن بهران عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر خلي
سبيلها. فكتب اليه اترعمن انها حرام فاخلي سبيلها - [00:24:10](#)

فقال لا ازعم انها حرام ولكنني اخاف ان تعاطوا المؤسسات منه وهذا لانه كثير فيهن الزنا والفجور كثير هو ليس بمستغرب ليس
بمستغرب لانهما بعد الكفر ذنب واذا اقدم الانسان على الزواج من نساء يكثر فيهن - [00:24:32](#)

هذا الامر فقد يقع فيهم نعم وها مراحل ويكفيهم الانتصار لان الموجود لان من التحرير نعم للدين موجود في وقت نزول القرآن
نعم وهذا اسناد صحيح وروى الخلال عن محمد بن اسماعيل عن وكيع عن الصلت نحوه - [00:25:04](#)

وقال ابن جرير حدثني موسى ابن عبد الرحمن المسوسي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان بن سعيد وان يزيد ابن ابي زياد
عن زيد ابن وهب قال قال عمر بن الخطاب - [00:25:39](#)

ال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانية المسلمة قال وهذا اصح اسنادا من الاول ثم قال وقد حدثنا تميم بن المتن قال اخبرنا
اسحاق الازرق عن شريك عن اشعث ابن سوار - [00:25:57](#)

عن الحسن عن جابر ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء اهل الكتاب ولا يتزوجون نسائنا ثم قال وهذا
الخبر وان كان في اسناده ما فيه - [00:26:18](#)

فالقول به لاجماع الجميع من الامة عليه كذا قال ابن جرير رحمة الله عندنا بين قوسين على صحة القول وشو ؟ صحة القول بزواج
ال المسلم الكتابية هذا اجماع لا ما يمكن - [00:26:38](#)

هم لا انت اخذت اقتطعت ثم قال وهذا الخبر وان كان فيه اسناده مقال فهو بالاجماع على هذا المعنى الاية التي فيها زواج المسلم
بالكتابية عموماً ما يبني على ظعيف - [00:27:14](#)

لكن لا بد له من اصل قد لا نقف على هذا الاصل فنجزم ان له اصل نعمها على حسب الحكم عليهم اذا قلنا في هم مسلمون فلا
مانم - [00:27:30](#)

واذا قلنا خرجوا من دائرة الاسلام بما يعتقدونه من مكفرات هذا شيء اخر وقد قال ابن ابي حاتم قد حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان - 00:27:54

عن ميمونة بن مهران عن ابن عمر انه كره نكاح اهل الكتاب وتأول ولا تنكح المشركات حتى يؤمن. الحمد لله وقال البخاري وقال ابن عمر لا اعلم شركا اعظم من ان تقول ربها عيسى - 00:28:13

وقال ابو بكر الخالل الحنفي حدثنا محمد بن هارون قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم واحبني ما عندك حق حوى اخبرني؟ لا هم نعم ها واحبني وبين مش طبعا معك كلكم عندكم - 00:28:35

بладي ما كاينش ولا ولا شسمه ولاد الشيخ نعم. جاء واحبني محمد بن علي قال حدثنا صالح بن احمد انهم سألا ابا عبدالله احمد بن حنبل عن قول الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن - 00:29:29

قال مشركات العرب الذين يعبدون الاصنام وقوله ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم قال السدي نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له امة سوداء فغضب عليها فلطمها ثم فزع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:52

واخبره خبرها فقال له ما هي؟ قال تصوم وتصلى وتحسن الوضوء وتشهد ان لا الله وتشهد الا الله الا الله وانك رسول الله فقال يا عبدالله هذه مؤمنة فقال والذى بعثك بالحق لاعتقها والتزوجنها. فعل فطعن عليه ناس من - 00:30:19

وقالوا نكح امته وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين وينكحونهم رغبة في احسابهم فانزل الله ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم - 00:30:51

وقال عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عوف قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن عبدالله بن يزيد عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا النساء لحسنن فعسى حسنن ان يرضيهم - 00:31:17

ولا تنكحونهن على اموالهن ان تطفيهن. قيام ان تطفيهن وانكحونهن على الدين فلامة سوداء جراء ذات دين افضل والافريقي ضعيف نعم جمهور اهل العلم على تطعيفه الافريقي وهم من - 00:31:39

مجموعة وتقهمم الشيخ احمد شاكر ولكن عامة اهل العلم على تطعيفه نعم وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالك - 00:32:10

ولحسبيها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك نعم فلا امة سوداء خرماء ها ما عندنا خم وش عندك شوف مجردة من كل ما يدعوا الى نكاحها ها والخرم الانف وخرم - 00:32:29

هذا دليهم على انها ها شو خرقاء اللي ما تعرف الحديث ضعيف شو يعني ما وظعها لحالها ايه نعم وللمسلم عن جابر مثله وله عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:33:15

الدنيا متع وخير متع الدنيا المرأة الصالحة وقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا اي لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات. كما قال تعالى لهن حل لهم ولا هم يحلون لهم - 00:34:28

ثم قال ولا عبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اي ولرجل مؤمن ولو كان عبدا حبشيا خير من مشرك وان كان رئيسا سوريا او لئك يدعون الى النار اي معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها - 00:34:49

على الدار الاخرة وعاقبة ذلك وخيمة. والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه اي بشره وما امر به وما نهى عنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون نعم الجملة يعني مصاحبة قرناء السوء - 00:35:17

اثره خيمة على على القرىين بخلاف صحبة الاخيار فانها خير للمصاحب والقرىين بدينه ودنياه والله المستعان سم قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتونهن من حيث امركم الله - 00:35:43

ان الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين. نساؤكم حرظ لكم فاتوا حرثكم انا شتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين. قال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت -

المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجتمعوا في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعترزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن - [00:36:44](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى فرغ النحيف قال لك هو ظرف ويحتمل ان يكون ظرف زمان يعني في وقت المحيض وظرف مكان مكان المحيض نعم حتى فرغ من الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:37:06](#)
فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع بالامرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسید بن حضير وعبد بن بشر. فقالا يا رسول الله ان اليهود قالت كذا وكذا. افلا - [00:37:34](#)

انجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه حتى ظننا ان قد وجد عليه فخرج فاستقبلهما هدية من ابن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم - [00:37:53](#)

ما فسقاهم فعرفا ان لم يجد عليهم رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة به فقوله فاعترزوا النساء في المحيض يعني الفرج لقوله اصنعوا كل شيء الا النكاح. ولهذا ماذا ذهب كثير من العلماء او اكثراهم الى انه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج - [00:38:17](#)
قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ابيو عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. كان اذا اراد من الحائض شيئا يلقي على هرجهها ثوبا - [00:38:47](#)

وقال ابو داود حدثنا القرني قال حدثنا عبد الله يعني ابن عمر ابن غانم عن عبدالرحمن يعني ابن زياد عن عمارة ابن غراب ان عممة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدثنا تحبيب - [00:39:07](#)

ليس لها ولزوجها فراش الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده. قال ابو داود تعني مسجد بيتها فمنصرف حتى غلبني عيني. فاووجهه البرد فقال ادنى مني - [00:39:30](#)
فقلت اني حائض فقال اكشفي عن فخذني فكشفت فخذني فوضع خده وصدره على فخذني وحنبت عليه حنيت وحنبت عليه حتى دفني ونام. صلى الله عليه وسلم. وقال ابو جعفر - [00:39:57](#)

نسب الضعفاء شو؟ بمسلسل بالضعف ايه هو ضعيف الحديث هو حديث الحديث ضعيف نعم. وقال ابو جعفر ابن جرير حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب. قال حدثنا ابيو عنك - [00:40:22](#)

كتاب ابي قلابة ان مسروقا ركب الى عائشة فقال السلام على النبي وعلى اهله. فقالت عائشة مرحبا مرحبا فاذنوا له فدخل فقال اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحي - [00:40:52](#)

منين جت هذى بنسخة ابن عائشة نسخة ابن عندنا في نسخة ابن عائشة واثر ادنى ان نلفق كله صحيح كن يتوب عائشة وام عائشة ام المؤمنين عائشة نعم نعم لا يا اخي ما في ما في معارضه اولا الحديث ضعيف الامر الثاني انه يمكن في وقت عندهم فراشين وقت ما عندهم شيء - [00:41:21](#)

لا لا فعله عليه الصلاة والسلام قاضي على غيره اللهم صلى وسلم على عبده ورسولك نعم فقالت انما انا امك وانت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهي حائض فقالت له كل شيء الا فرجها - [00:42:27](#)

ورواه ايضا عن حميد بن مسعدة ان يزيد ابن زريع عن عبيدة ابن عبد الرحمن ابن جوشن عن مروان الاصغر عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شيء الا الجماع - [00:42:51](#)

وهذا قول ابن عباس ومجاحد والحسن وعكرمة وروى ابن جرير ايضا عن ابي كريب عن ابن ابي زائدة عن الحجاج عن ميمونة ابن ابن مهران عن عائشة قالت له ما فوق الازار - [00:43:14](#)

قلت ويحل مراجعتها ومواكلتها بلا خلاف قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاغسل رأسه وانا حائض. وكان يتکي وفي حجري وانا حائض فيقرأ القرآن وفي الصحيح عنها قالت كنت اتعرق العرق وانا حائض فاعطني فاعطني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:34](#)

العرق العظم الذي عليه لحم والذي نفسي بيده لو ان احدهم يجد عرقا سميينا او مرماتين حستتين حديث صحيح فيقرأ القرآن وكان يتکي في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن قال بعض اهل العلم ان فيه دليل على ان - 00:44:05

الحائض لا تقرأ القرآن ولو كانت تقرأ من القرآن ما احتجت الى تنبية احتجت الى تنبية تقرأ القرآن شالمانع مني اني اقرأ هو فنعم فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه - 00:44:29

واشرب الشراب فاناوله فيوضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب وقال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن جابر بن صبح سمعت عن جابر بن صبح سمعت خلاصا الهجر - 00:44:54

قال سمعت عائشة الهجرى اي من هجر سمعت خلاصا الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وسلم. نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامت - 00:45:18

فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وان اصابه يعني ثوبه شيء غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه واما ما رواه ابو داود حدثنا سعيد بن عبد الجبار قال حدثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن ابي - 00:45:39

ثم ام ذر ثم ام عن ام ذر ثم ام ذر ذرة او ذرة ذرة طيبة عن ام ذرة عن ام ذرة عن عائشة انها قالت - 00:46:04

كنت اذا حضرت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندلو منه حتى نظهر فهو محمول على التنزه والاحتياط كان مثل السرير ممنوع السرير - 00:46:32

وقال اخرون انما تحل لهم مباشرتها فيما عدا ما تحت الازار كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهمالية قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض - 00:46:54

وهذا لفظ البخاري ولهمما عن عائشة نحوه وروى الامام احمد لا شك ان مثل هذا من باب الاحتياط. يعني ما بعضهم منع ما بين السرة والركبة جعل ما عدا الفرج من باب الحمى - 00:47:17

الذى يتقى من باب اتقاء الشبهة ولكن المنصوص عليه وهو المفهوم من الاية ان مجتنب الفرج فقط وما عداه يجوز الاستمتعان به الى تقدم بس ما بينوا سبب تضييف نعم - 00:47:36

وروى الامام احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث العلاء ابن الحارث عن حزام ابن حكيم عن عمه الله ابن سعد الانصاري حزام لا حرام لا حزام من حكيم صحابي - 00:48:08

ها حرام ها ايه هذا انصاري حزام ايه في حرام ابن عثمان الذي قيل في الرواية عن حرام حرام لكن صحة ان شاء الله. نعم عن عمه عبد الله ابن سعد الانصاري انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي - 00:48:30

حائض قال لك ما فوق الازار ولابي داود ا ايضا عن معاذ بن جبل قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم. عما يحل لي من امرأتي وهي حائض. قال ما فوق الازار - 00:49:30

تعفف عن ذلك افضل وهي رواية عن عائشة كما تقدم. وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح فهذه الاحاديث وما شابها حجة من ذهب الى انه يحل ما فوق الازار منها - 00:49:50

وهو احد القولين في مذهب الشافعى رحمة الله الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم وأخذهم انه حريم الفرج فهو حرام لأن لا يتوصل الى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي اجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج - 00:50:09

ثم من فعل ذلك فقد اثم فيستغفر الله ويتوب اليه. وهل يلزمها مع ذلك كفارة ام لا فيه قولان احدهما نعم لما رواه الامام احمد واهل السنن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. في الذي يأتي امرأته وهي - 00:50:35

حايض يتصدق بدينار او نصف دينار وفي لفظ للترمذى اذا كان دما احمراء دينار. وان كان دما اصفر فنصف دينار كفارة هذى كفارة والحديث ضعيف حرام يا شيخ ها؟ حرام - 00:50:58

شو حرام بهذا اللي عندنا ص ح نعم وللامام احمد ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاص دينارا فان اصابها قد ادبر الدم عنها ولم تفتسل فنصف دينار - 00:51:22

والقول الثاني وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور انه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل لانه لم يصح
عندهم رفع هذا الحديث فانه قد روی مرفوعا كما تقدم - [00:51:45](#)

وهو الصحيح عند كثير من ائمة الحديث فقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. تفسير قوله فاعتزلوا النساء في المحيض. وهي عن
قربانهن بالجماع ما دام المحيض نهي انه هي عن قربانهن بالجماع - [00:52:05](#)

ما دام المحيض موجودا ومفهومه حلو محله اذا انقطع حلوه اذا انقطع لكن الطهارة غير التطهير حتى يطهرن فاذا تطهرن المراد به
الفسل والطهارة احتياط ينقطع الدم نعم ومفهومه حله اذا انقطع - [00:52:33](#)

وقد قال به طائفة من السلف قال القرطبي وقال مجاهد وعكرمة وطاووس انقطاع الدم يحلها ولزوجها ولكن بان تتوضأ قال الامام
ابو عبد الله احمد ابن احمد ابن محمد ابن ابي حنبل - [00:53:08](#)

فيما اباه في الطاعة وقوله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن ولا تقربوا حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن فالطهر يدل على ان يقربها. فلما قالت ميمونة وعائشة كانت احدهما اذا حاضت اتزررت - [00:53:29](#)

ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعاره دل ذلك على انه اراد الجماع الشعار للباس الذي يلي شعر البدن الذي يلي
شعر البدن هذا الشعار وما فوقه يسمى الدثار - [00:53:58](#)

تسمى الدثار - [00:54:21](#)